

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها  
فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٢ ببيان شروط وضوابط استيراد تقاوى  
البطاطس لزراعات عام ٢٠١٣ ؛  
وعلى معايير الصحة النباتية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC  
واتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS ؛  
وعلى قرارات لجان أعمال الحجر الزراعى ؛  
وعلى رأى المعاهد البحثية المختصة ؛  
وعلى موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ ؛  
قرر:

- مادة ١ - يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٢ ببيان شروط وضوابط  
استيراد تقاوى البطاطس لزراعات عام ٢٠١٣ للموسم الجديد ٢٠١٣/٢٠١٤
- مادة ٢ - إضافة عبارة (والمعتمدة من سلطات الحجر الزراعى المصرى  
كمنشأ لاستيراد تقاوى البطاطس) وذلك فى نهاية الفقرة الأولى من ب (الرتب)  
من المادة الثانية من ذات القرار .
- مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُبلغى كل ما يخالفه  
أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر فى ٢٠١٣/٩/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ أيمن أبو حديد